

أمر عدد 667 لسنة 1988 ، مؤرخ في 26 مارس 1988 ، يتعلق بإحداث محكمة استئناف بقابس .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون اطارات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته .

وعلى رأي وزير الدولة المكلف بالعدل .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - احدثت محكمة استئناف بقابس يشمل نظرها ما يستأنف من الاحكام الصادرة عن المحكمتين الابتدائيتين بقابس وقبلي وتحدد اختصاصها الحكمي النصوص الجاري بها العمل .

2 - وزير الدولة المكلف بالعدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار دخوله حيز التنفيذ .

تونس في 26 مارس 1988

زين العابدين بن علي